مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 02 / السنة: 2023 / ص ص: 550 - 570

دور المجتمع المدني في مجابهة الفساد في الجزائر
- دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020-

civil society in confronting corruption in Algeria The Role of the
- Analytical study in constitutional amendment 2020-

تاريخ الإرسال: 2023/03/04 تاريخ القبول: 2023/06/06

صونيا خضراوي* Sonia KHADRAOUI
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة قالمة – الجزائر
University of Guelma - Algeria
khadraoui.sonia@univ-guelma.dz

حميد شاوش Hamid CHAOUCH
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة قالمة – الجزائر
University of Guelma - Algeria
chaouch.hamid@univ-guelma.dz

ملخص:

أضحى موضوع الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها محور اهتمام الدولة الجزائرية لاسيما فيما يتعلق بتعزيز آليات التصدي، وعلى الرغم من حداثة هذا الموضوع نسبيا في التشريع الجزائري إلا أنه يُعد من المواضيع المتجددة التي شكلت حيزا كبيرا في مجال الدراسات القانونية الأكاديمية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الإصلاحات المستحدثة لمجابهة جرائم الفساد والحد من آثارها السلبية، والمتمثلة أساسا في تطور الدور الوقائي للمجتمع المدني كأهم مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

إن من أهم ما تضمنه التعديل الدستوري هو تعزيز دور ومكانة المجتمع المدني وتكريس عدة ضمانات دستورية قصد تمكينه من أداء هذا الدور على النحو المتطلب قانونا، إلا أن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن فعالية مؤسسات المجتمع المدني كأحد أطراف استراتيجية الوقاية من الفساد تبقى مرهونة بمدى التجسيد الفعلي لأدواره المستحدثة، لاسيما في مجال التوعية بخطورة ممارسات ظاهرة الفساد وانعكاساتها السلبية على المجتمع، لما تستهدفه جرائم الفساد من تقييد حوافز التقدم الاقتصادي وعرقلة مسار التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري لسنة 2020؛ الفساد؛ المجتمع المدني؛ الوقاية.

Abstract:

The issue of preventing and combating corruption has become the focus of the Algerian state's attention, especially with regard to strengthening coping mechanisms.

* - المؤلف المُراسل.

Despite the relatively newness of this topic in Algerian legislation, it is one of the renewable topics that have formed a large space in the field of academic legal studies.

Where this study aims to shed light on the most important reforms introduced to confront corruption crimes and limit their negative effects, namely the development of the preventive role of civil society as the most important developments in the Algerian constitutional amendment 2020.

One of the most important contents of the constitutional amendment is to strengthen the role and status of civil society and to devote several constitutional guarantees in order to enable it to perform this role as required by law. However, what should be emphasized is that the effectiveness of civil society institutions as one of the parties to the strategy to prevent corruption remains dependent on the extent of its new roles embodiment, especially in the field of awareness and education about the seriousness of corruption and its negative repercussions on society, as corruption crimes aim to restrict the incentives for economic progress and obstruct the path of sustainable development

Keywords: *constitutional amendment 2020;Corruption;civil society; Prevention.*

مقدمـــة:

يُعد إشراك المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية وتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية سمةً أساسية من سمات دولة القانون والدولة الدستورية، ومتطلبا رئيسيا من متطلبات الحكم الراشد بالنظر إلى الأهمية التي يحظى بها دور المجتمع المدني.

من هذا المنطلق سعى المؤسس الدستوري إلى تضمين وثيقة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أحكاما خاصة متعلقة بالمجتمع المدني كمحور هام من محاور تكريس وبناء صرح دولة القانون وهي الجزائر الجديدة؛ من أهم هذه الأحكام الدستورية ترقية مكانة المجتمع المدني من خلال النص على دسترة نشاطه، بالإضافة إلى تخويله أدوارا مستحدثة والتي تندرج ضمن بناء المؤسسات الدستورية وتفعيلها وحمايتها مثل: محاربة الفساد وإعداد سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[1].

بناء عليه يرتبط دور المجتمع المدني ارتباطا وثيقا بالوقاية من ظاهرة الفساد ومواجهتها، هذه الأخيرة التي كانت ولازالت ظاهرة عالمية سلبية تنخر المجتمع وتهدد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المال العام، حيث سعى المؤسس الدستوري إلى تكريس الإطار الدستوري لإستراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما على المستوى المؤسساتي، انطلاقا من تمسك الدولة بمبدأ العمل على الوقاية من الفساد ومكافحته. بالإضافة إلى حرصه على تعزيز هذه الاستراتيجية التي تتضمن أطرافا متعددة، أين أُعتبر المجتمع المدني فاعلا توعويا وشريكا أساسيا في مواجهة جرائم الفساد.

بناء على ما تقدم يمكن طرح إشكالية الدراسة في التساؤل المحوري التالي:

هل وفق المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 في تكريس الدور الوقائي للمجتمع المدني في مجابهة الفساد؟

- منهج الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الملائمين لموضوع الدراسة ذات الصلة بجوانب قانونية، وهو ما يستوجب الوصف الدقيق للدور الوقائي للمجتمع المدني كشريك أساسي في مناهضة الفساد وأهمية تحليل النصوص القانونية الدستورية والتنظيمية بمجملها في هذا الإطار للوقوف على مدى فعاليتها في تكريس الأدوار الدستورية للمجتمع المدني للوقاية من جرائم الفساد، ومدى اعتباره جزء لا يتجزأ من الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

- أهداف الدراسة: تهدف الدراسة بصفة رئيسية إلى تسليط الضوء على الدور الجديد للمجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد ومحاولة الحد من خطورته وانعكاساته على جميع المستويات، مع تحديد أهم الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية المستحدثة لتفعيله، وذلك من خلال معالجة الموضوع في محورين أساسيين يتناولان كما يلي:

المحور الأول: تكريس دور المجتمع المدني في مجابهة الفساد من خلال النصوص القانونية.

المحور الثاني: الآليات المؤسساتية المستحدثة لتفعيل دور المجتمع المدني في مجابهة الفساد.

المحور الأول: تكريس دور المجتمع المدني في مجابهة الفساد من خلال النصوص القانونية

تؤدي منظمات المجتمع المدني دورا بارزا في المجتمع خاصة في مجال التعامل مع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المشكلات التي يعاني منها والتي يصعب على المؤسسات الرسمية معالجتها، وبالتالي فهي تعمل على غرس قيم الثقافة المدنية المعاصرة.

وباعتبار ظاهرة الفساد من بين هذه المشكلات لما لها من خطر على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء الإداري خاصة في ظل التطور التكنولوجي وما أفرزه من تطور ممارسات الفساد نحو الجرائم الإلكترونية[2]، فقد باتت هذه الجرائم أشبه بالوباء الخطير الذي يهدد الدول والحكومات مما يستدعي مكافحته بمختلف الطرق، من هنا تتأكد أهمية المجتمع المدني ووجوب إشراكه في مكافحة الفساد والوقاية منه.

نعالج في هذا المحور مساعي المشرع الجزائري في تكريس دور المجتمع المدني في مجال الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها، وذلك من خلال تعزيزه من النص القانوني إلى النص الدستوري، بالإضافة إلى مجموعة الضمانات الدستورية الرامية إلى تفعيله.

أولا- تطور الدور الوقائي للمجتمع المدني لمجابهة الفساد منذ صدور قانون الفساد إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020:

يقتضي الحديث عن تطور دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد إحاطة مختصرة بظاهرة الفساد وآليات مكافحتها في القانون الجزائري؛ فعلى الرغم من تشعب موضوع الفساد وصعوبة تعريفه بدقة، إذ تباينت تعريفاته بين ماهو لغوي اصطلاحي، دولي، وطني، أو حتى من منظور إسلامي وشرعي. وعلى غرار بعض التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري لم يعرف ظاهرة الفساد وإنما اكتفى بتعداد مجموعة من الجرائم التي تنطبق عليها توصيفات الفساد[3]. ورغم تفشي الفساد وتعدد مجالاته إلا أن الصفقات العمومية [4] تشكل المجال الخصب للظاهرة خاصة منها "جرائم الفساد المالي والإداري"[5].

وبالنسبة للإطار القانوني لإستراتيجية التصدي والمواجهة فقد جمع بين تدابير ومبادئ ومؤسسات للوقاية وبين الأحكام الموضوعية والإجرائية للتجريم والعقاب في إطار السياسة الجنائية، حيث اُعتبر تفعيل دور المجتمع المدني من أهم هذه المبادئ الوقائية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وعليه وجب التفصيل في أهمية هذا الدور ومدى تأثره بالمستجدات الدستورية المكرسة على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2020.

1- الدور الوقائي للمجتمع المدني من الفساد على ضوء قانون الفساد: يمثل القانون رقم: 01/06 الإطار القانوني المرجعي الذي يؤطر مجال مجابهة جرائم الفساد والوقاية منها بما تضمنه من آليات مستحدثة. تجدر الإشارة هنا إلى أهمية هذه الإستراتيجية انطلاقا من حرص المشرع الجزائري على ضمان التوازن بين الجانب الوقائي والجانب الردعي أولاً، وتعدد الأطراف الفاعلة ضمنها ثانيا.

فالحد من انتشار جرائم الفساد هو واجب ومسؤولية الجميع بدءً من المؤسسة الدستورية إلى تفعيل الجهاز الأمني في الرقابة والمحاسبة، إلى تعزيز استقلالية السلطة القضائية أخيرا كمؤسسة تملك حق تنفيذ آليات المكافحة وتوقيع العقوبات، كل هذا في ظل صحوة توعوية ثقافية للمجتمع المدني بمختلف منظماته.

في هذا السياق حددت "المادة 15" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من التدابير الموجهة لتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في[6]:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

تنصرف عبارة "تسيير الشؤون العمومية" على ضوء المادة أعلاه إلى مدى مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز النزاهة من خلال تقديم مقترحات لمشاريع القوانين حول تعزيز المنظومة القانونية لمكافحة الفساد[7].

بالنسبة للطرق والوسائل التي تعتمد عليها منظمات المجتمع المدني في تأدية الدور الوقائي والإعلامي لمواجهة الفساد فيمكن تلخيصها في النقاط التالية[8]:

- التوعية الاجتماعية، الضغط والتعبئة والتأثير.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- كشف ممارسات الفساد من خلال الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة.

- الإستفادة من الخبرات المحلية والدولية وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

- تقديم المساعدة القانونية واللجوء إلى القضاء.

- إعداد الدراسات والبحوث حول واقع ظاهرة الفساد في النظام القانوني الجزائري.

نشير هنا إلى أهمية التشخيص الدقيق للظاهرة خاصة "الأسباب والدوافع"، فالتشخيص والبحث في العوامل والمسببات جزء لا يتجزأ من العلاج والمجابهة[9].

- التعاون والدور التفاعلي بين منظمات المجتمع المدني لتنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد والوقاية منه.

- التعاون والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني والهيئات والمؤسسات الحكومية لمواجهة جرائم الفساد.

- التعاون والتنسيق مع مؤسسات الإعلام ومختلف المؤسسات الناشطة في هذا المجال كالمؤسسات الدينية والتربوية والثقافية.

2- المكانة الدستورية للمجتمع المدني للوقاية من الفساد على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020: فضلا عن الأحكام التي تضمنتها ديباجة التعديل الدستوري 2020، فقد أكدت "المادة 10" منه على أهمية وضمان مشاركة المجتمع المدني في التسيير العمومي للشؤون العمومية. وبناء عليه يمكن القول أن دسترة المجتمع المدني تشكل خطوة إيجابية هامة لتمكينه من أداء أدواره المستحدثة خاصة محاربة الفساد بجميع أنواعه بما يضمن تجسيد مبدأ الشفافية الإدارية[10].

ومما يعزز من أهمية تجسيد الشفافية الإدارية ما تضمنته أحكام "المادتين 11 و24" من دستور 2020 نخص بالذكر:

- المبادئ الموجهة لمؤسسات الدولة لحظر الممارسات الإقطاعية، الجهوية المحسوبية، إقامة علاقات الاستغلال والتبعية، والسلوك المخالف للأخلاق الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر.

- مبدأ حظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تحقيق المصلحة العامة.

- مبدأ حظر أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

- مبدأ إلزامية تفادي حالات تعارض المصالح.

- مبدأ إلزامية التصريح بالممتلكات.

- بالإضافة إلى مبدأ المعاقبة على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة[11].

في هذا الإطار يُعدُّ الحق في تسيير الممتلكات والشؤون والأموال العمومية من أهم الحقوق المكرسة دستوريا للمواطنين في حدود ما تسمح به القوانين والتنظيمات، لذلك فقد رصد الدستور آليات مؤسساتية كضمانة دستورية للحد من مختلف التجاوزات والانتهاكات المعتبرة قانونا صورة من صور الفساد، نخص بالذكر الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[12].

هذه الأخيرة التي استُحدِثت بموجب الفصل الرابع من الباب الرابع باعتبارها "مؤسسة مستقلة "[13] تتمتع بدور يبدو جديدا ومتميزا عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا[14]، حيث بينت "المادة 205" من الدستور الاختصاصات المخولة للسلطة العليا في إطار إعداد الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها. نركز في مجال موضوع الدراسة على أهم صلاحياتها المتمثلة في تفعيل دور المجتمع المدني والفاعلين الآخرين والمساهمة في تدعيم قراراته لمجابهة ظاهرة الفساد[15].

ثانيا- الضمانات الدستورية لتفعيل الدور الوقائي للمجتمع المدني لمجابهة الفساد:

ارتبط مفهوم الحكم الراشد بمفهوم الدولة المناهضة للفساد، فالعمل على الوقاية من الفساد يستدعي أن تقوم إستراتيجيته على مبادئ الحكم الراشد، إذ تُعدُّ مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة من أهم مقتضيات الحوكمة الرشيدة وقواعدها [16].

حيث عمد المؤسس الدستوري إلى تعزيز دور المجتمع المدني والارتقاء بمكانته كشريك أساسي في استراتيجية الوقاية من مختلف صور الفساد انطلاقا من مجموعة من المرتكزات الدستورية، والتي نحاول الإلمام بها في النقاط التالية:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- المبادئ الدستورية المكرسة للدور الوقائي للمجتمع المدني من جرائم الفساد:

توجه المؤسس الدستوري لسنة 2020 إلى تكريس مبادئ الديمقراطية كركيزة أساسية لبناء وإرساء دولة القانون لاسيما مبدأ الديمقراطية التشاركية لما يمكن أن تسهم به في مجال مجابهة جرائم الفساد والوقاية من آثارها، وذلك من خلال دسترة دور المجتمع المدني وتكريس الوسائل القانونية اللآزمة لمؤسساته خاصة مؤسسة الإعلام، الأحزاب السياسية والجمعيات من أجل مواجهة ظاهرة الفساد، فضلا عن الضمانات الدستورية الداعمة لهذه المؤسسات على غرار نهج المشرع الجزائري على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما سبقت الإشارة.

ومنه وجب التطرق إلى المبادئ والمرتكزات الدستورية التالية:

أ- مبدأ عدم المساس بحرية الرأي وضمان حرية التعبير: سعت الدولة الجزائرية جاهدة إلى توفير آليات الحماية القانونية للحقوق الأساسية والحريات العامة في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها، وهو ما تضمنته الدساتير الجزائرية والنصوص القانونية والتنظيمية؛ وعليه فقد أحاط المؤسس الدستوري في تعديل 2020 مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة بآليات قانونية ضامنة لممارستها وحمايتها، لأن الحرية العامة في ظل الاعتراف الدستوري بها دون تكريس سُبل وآليات حمايتها تبقى مجرد حبر على ورق[17].

في هذا الصدد كرست أحكام "المادة 51" حرية الرأي: " لا مساس بحرمة حرية الرأي..."، وضمنت "المادة 52" حرية التعبير كحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي، شرط أن تتوقف ممارستهما على مجرد التصريح بهما وفي حدود الشروط والكيفيات التي يحددها القانون. ومثالا من مستجدات الواقع العملي نشير إلى أحداث الحراك الشعبي السلمي تعبيرا عن تنديد الشعب الجزائري بالمشهد السياسي المضطرب وغياب مبادئ الديمقراطية في نظام الحكم ورفضا لاستفحال ظاهرة الفساد في الدولة ونهب المال العام.

وانطلاقا من المادتين المُشار إليهما أعلاه يمكن التأكيد على أنه لا يمكن للمواطنين السكوت عن ممارسات الفساد تحت أي ذريعة كانت، في المقابل لا يمكن للسلطات حرمان المواطنين من ممارسة حقهم في إبداء الرأي والتعبير لتوجيه الرأي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العام في المجتمع حول أهمية الوقاية من الفساد وحتمية العمل على ردع مرتكبيه ومعاقبتهم.

ب- مبدأ ضمان حرية الصحافة والإعلام: تستحوذ مؤسسة الإعلام على دور بالغ الأهمية في عملية مجابهة الفساد خاصة في ظل التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال والإعلام، مما يمكن أن يسهم في ضمان فعاليتها على تغطية وكشف جرائم الفساد أو حتى إيصال انشغالات المواطنين المتعلقة بمجال الفساد ومكافحته إلى السلطات العليا في البلاد.

نصت "المادة 54" من التعديل الدستوري 2020 على ضمان حرية الصحافة بجميع أنواعها سواء المكتوبة، السمعية البصرية أو الإلكترونية، وقد تم إحاطة هذه الحرية بمجموعة من الضوابط الدستورية على وجه التحديد[18]. وما يرتبط بموضوع الدراسة هو حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون، مثل المعلومات المتعلقة بممارسات الفساد رغم صعوبة الوصول إليها في كثير من الأحيان إن لم نقل في أغلبها، لما تثيره هذه الممارسات من إشكالية التستر على جرائم الفساد، وحتى إن وجدت أرقام وإحصائيات حولها فهي لا يمكن أن تعكس الحجم الحقيقي لمعدلات الفساد.

يجب كذلك احترام الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني، وهو ما من شأنه أن يضمن عدم انحيازه وتبعيته لأي جهة أو مؤسسة كانت سواء المؤسسة التنفيذية أو غيرها، إما تفاديا للمشاركة في أفعال الفساد أو محاولة إخفائها وتضليل الحقائق حولها. وهنا تتعزز أهمية الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء للصحفي في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، شرط عدم استعمال الصحفي لهذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم فضلا عن حظر نشر خطاب الكراهية.

أخيرا فإن التكريس الدستوري لعدم توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي، من شأنه تشجيع الصحفيين على نشر قضايا الفساد والعمل على التوعية والتثقيف بخطورته وآثاره المدمرة، في هذا الإطار تبرز كذلك أهمية التكريس الدستوري لحق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المواطنين في الحصول على المعلومات في نص " المادة 55 " من التعديل الدستوري لسنة 2020 وما يمكن أن يسهم به هذا الأخير من تجسيد الشفافية ومحاربة الفساد بمختلف جرائمه وصوره.

2- حق إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات: تشكل الأحزاب السياسية والجمعيات أحد أهم مؤسسات المجتمع المدني وفواعله لما تتميز به من هيكلة وتنظيم والقدرة على التأطير والتأثير على المواطن والمناضلين في إطارها، فضلا عن نشاطها الذي يمتد إلى التدخل في نظام الحكم، إما عن طريق مواقف المعارضة أو التأييد أو حتى مساءلة أعضاء السلطة التنفيذية لما ينجر عن أعمالها من ممارسات الفساد، وبهذا تكون الأحزاب السياسية جزءً لا يتجزأ من الآليات الدستورية المستحدثة للوقاية من ظاهرة الفساد[19]، بالنظر إلى أهمية هذا الدور فقد تضمن التعديل الدستوري 2020 في "المادة 57" منه عدة ضمانات وضوابط دستورية قصد تمكين الأحزاب السياسية من تأدية وظيفتها السياسية عموما ومكافحة الفساد خصوصا؛ بحيث نستنتج على ضوئها أنه ينبغي لتأسيس الأحزاب السياسية مراعاة قيم ومبادئ الديمقراطية لاسيما مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي اعتبارات كانت، وألا يكون هذا الحق في التأسيس موجها لغير الإطار الديمقراطي مثل "اللجوء إلى الدعاية الحزبية أو اللجوء إلى أشكال العنف أو الإكراه"، وأن تتمتع الأحزاب السياسية على اختلافها وتعددها بمعاملة منصفة من طرف الدولة، كما يمنع على الإدارة أي ممارسة تحول دون التمتع بهذا الحق، بالإضافة إلى أنه لا يمكن حل الأحزاب السياسية إلا بموجب قرار قضائي، فضلا عن أن إنشاء الأحزاب السياسية يحدده قانون عضوي شرط عدم المساس بحرية التأسيس[20].

وينبغي التأكيد في هذا السياق على أن أهمية الجمعيات لا تقل عن أهمية الأحزاب السياسية في إطار العمل التوعوي الوقائي من الفساد، من خلال مجموعة الأهداف غير الربحية أو غير المصلحية التي تسعى لتحقيقها مثل: تعزيز قيم المواطنة، نشر قيم ومبادئ النزاهة والشفافية والتوعية وثقافة نبذ الفساد بجميع أنواعه، إضافة إلى مختلف نشاطاتها التحسيسية في تبيان مدى خطورة جرائم الفساد وانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

من هذا المنطلق وعلى غرار التكريس الدستوري لإنشاء الأحزاب السياسية، عمد المؤسس الدستوري إلى دسترة وتنظيم حق إنشاء الجمعيات بهدف حمايتها قانونيا من جميع تجاوزات السلطة السياسية وأصحاب النفوذ في الدولة، حيث نصت "المادة 53" على أن: " حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

- تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.
- يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.
- لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي ".

ومنه نؤكد أن مسألة مناهضة الفساد والوقاية منه تُعدُّ من بين الأهداف التي تعمل من أجل تحقيقها الكثير من السياسات الوطنية؛ في هذا الخصوص يمكن للمجتمع المدني أن يؤدي دورا بالغ الأهمية في إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية[21]، إلا أن تنظيمات المجتمع المدني تتعرض للعديد من المعوقات التي تقف كسد منيع أمام تأدية هذا الدور، لهذا ينبغي العمل على معالجة أهم هذه العوائق سواء الداخلية منها أو الخارجية قصد إمكانية تحقيق أهدافه المنشودة، نذكر على سبيل المثال: مصادر التمويل الذاتي لمؤسسات المجتمع المدني بالأخص الجمعيات التي تعاني من إشكالية عدم الاستقلالية، إنعدام الكفاءة القيادية، تهميش المجتمع المدني وغياب الثقافة السيادية[22].

ذلك أنه يستوجب لمؤسسات المجتمع المدني ومنظماته أن تكون على قدر عال من المسؤولية والتنظيم والاستقلالية في النشاط والحركة لبلوغ الفعالية المطلوبة للدور المناط بها في الشراكة مع الجماعات المحلية خصوصا في مواجهة آثار ظاهرة الفساد.

المحور الثاني: الآليات المؤسساتية المستحدثة لتفعيل دور المجتمع المدني في مجابهة الفساد

يشكل الإصلاح الدستوري لسنة 2020 منعرجا حاسما في مسار التحول الديمقراطي والبناء المؤسساتي[23] نشير في هذا الجزء من الدراسة إلى المرصد الوطني للمجتمع المدني كوسيط بين هذا الأخير والدولة وما يمكن أن يؤديه من أدوار وصلاحيات مستحدثة.

وإن كان في ذلك دلالة على أهمية المرصد الوطني لغرض الارتقاء بدور ومكانة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المجتمع المدني وتعزيزها، فما هو مفهومه؟ وما هي مهامه المستحدثة في مجابهة الفساد؟

هذا ما سنحاول التطرق له في هذا المحور من الدراسة من خلال تحديد مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مؤسساتية مستحدثة لدعم مؤسسات المجتمع المدني، ثم بيان مهامه وصلاحياته لاسيما في مجال الوقاية من ممارسات الفساد.

أولا- مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني:

تمثل المادة "213" من الإصلاح الدستوري لسنة 2020 الإطار الدستوري لاستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني[24]، ومنه يُعدُّ التكريس الدستوري للمرصد بمثابة آلية ودعامة أساسية للمساهمة في دعم أدوار المجتمع المدني والنهوض بمكانته وتطويرها عموما وإضفاء أهمية وفعالية أكثر على دوره الوقائي في مواجهة جرائم الفساد في الجزائر خصوصا.

1- تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني: يتحدد تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني انطلاقا من نص "المادة 213" المشار إليها أعلاه على أنه: "هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني".

وهو ذات التعريف الذي تبنته "المادة 2" من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني[25]. ومنه يشترك التعريفين الدستوري والتنظيمي للمرصد في الهدف من استحداثه وهو ترقية أداء المجتمع المدني، ولضمان تحقيق هذا الهدف اعترفت "المادة 3" للمرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2- تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني: أناط المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 السابق الذكر تشكيلة المرصد وكيفيات تعيين أعضائه للمواد من "5 إلى 11"، بحيث يُعين رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الأشكال ذاتها.

يتشكل المرصد من خمسين عضوا مناصفة بين الرجال والنساء، يمارسون مهامهم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية، وتتنافى صفة العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، ويترتب عليها فقدان الصفة في المرصد.

في حالة فقدان أحد الأعضاء صفة العضو في المرصد يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط ذاتها التي تم تعيينه بموجبها. أما بالنسبة لتنظيم المرصد فقد تضمنته "المواد من 25 إلى 35" ضمن الفصل الخامس المعنون "بتنظيم المرصد ".

في إطار التكريس الدستوري للمرصد بهدف تأطير وتفعيل الأدوار المستحدثة للمجتمع المدني، نلاحظ أن المرسوم الرئاسي 139/21 في فصله الرابع المعنون " بسير المرصد" تضمن أحكاما قانونية هامة خاصة فيما يتعلق بآلية إخطار المرصد المحددة بطريقتين[26]:

إما من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه. بالإضافة إلى أن سلطة الإخطار تملك حق تحديد المدة الزمنية التي يسلم فيها المرصد هذه الآراء والتوصيات، على ألا تقل عن ثلاثين يوما مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار.

إضافة إلى ذلك يمكن للمرصد الوطني للمجتمع المدني وفي إطار ممارسته لمهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون يوما[27].

من المهم جدا الإشارة إلى أهمية التسهيلات التي يستفيد منها رئيس المرصد وأعضاؤه وضمان حرية التعبير عن آرائهم مع ضمان حماية الدولة لهم من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات بجميع أنواعها[28].

وتتضح مساعي المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد في تجسيد مبادئ الحكم الراشد، لاسيما النزاهة والشفافية والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية من خلال أهمية التقرير السنوي للمرصد حول حصيلة نشاطاته وتقييم وضعية المجتمع المدني مع

تضمينه لاقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته هذا من جهة[29]، من جهة ثانية أهمية النظام المعلوماتي الوطني الذي يضعه المرصد في ذات الإطار وذلك بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات العمومية[30].

ثانيا- مهام المرصد الوطني لتفعيل دور المجتمع المدني في مجابهة الفساد:

تم تحديد مهام المرصد كهيئة دستورية استشارية في الفقرة الثالثة من "المادة 213" من الإصلاح الدستوري الأخير على أنه: "... يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة". وقد تحددت مهام المرصد الأخرى بموجب المرسوم الرئاسي السابق الذكر[31].

يلاحظ أن هذه المهام لا تختلف عن المهام التي حددها النص الدستوري لاسيما ما يتعلق بالتأكيد على إرساء سبل وآليات الممارسة الديمقراطية[32]وتطوير العمل الديمقراطي فضلا عن أهمية إشراك المرصد في عملية التنمية الوطنية[33]

بناء عليه يمكن تلخيص دور المرصد في مجابهة الفساد في النقاط التالية:

- أن استراتيجية البناء الديمقراطي وتشييد صرح دولة الحق والقانون لا يكتمل إلا بوجود مقاربة دستورية وقانونية تقوم على مبادئ الحكم الراشد خاصة تعزيز الشفافية الإدارية وأخلقة الحياة العامة في ظل صحوة ثقافية توعية للمجتمع المدني يحظى بمكانة دستورية، وهنا تبرز مكانة ودور المرصد كإطار قانوني جديد يجسد التوجه الجديد للدولة الجزائرية القائم على الديمقراطية ومناهضة الفساد.

حيث تجدر الإشارة إلى المستجدات القانونية بخصوص دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إشراك المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد التي تهدد المال العام وتزعزع الاستقرار والأمن الوطنيين وتضر بالتسيير العمومي للشؤون والممتلكات العمومية، فضلا عن دورها الجديد في وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراط المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تعزيز قواعد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- كما أن التقاطع بين استحداث المرصد ومجابهة الفساد في الجزائر يتضح من خلال الهدف بين المسألتين وهو تحقيق التنمية الوطنية والمستدامة هذه الأخيرة التي تسعى لتحقيقها آليات مواجهة الفساد والتي من بينها المجتمع المدني وفواعله.

- دور المرصد في ترقية مشاركة المجتمع المدني كفاعل أساسي في وضع سياسات عمومية هادفة إلى الحد من ممارسات الفساد على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية.

- تقديم المرصد المشورة لفائدة منظمات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها في مجال محاربة الفساد، والمساهمة في إرساء أسس الحوار والتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العامة، حيث أنه وبالنظر إلى خطورة جرائم الفساد وتعقيد وصعوبة مسألة مواجهتها، فإنها تستدعي تفعيل إطار قانوني يكون كفيل بضمان التنسيق والشراكة بين هذه المؤسسات وبين الدولة.

- اقتراح الآليات والدراسات الهادفة إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات أهمها: مجال الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تجدر الإشارة إلى أهمية إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية كصلاحيات المرصد والتي يطلب رأيه فيها لاسيما فيما يخص تحيين المنظومة القانونية الخاصة بإستراتيجية الوقاية من الفساد.

- دون أن ننسى دور المرصد في تعزيز سبل وآليات التعاون مع الهيئات الأجنبية من منطلق أهمية التعاون الدولي في عملية محاربة ظاهرة الفساد.

يتضح أن هدف المؤسس الدستوري من التكريس الدستوري للهيئات الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل هو التعزيز من مكانتها ومنحها دعما أكبر لأداء وظيفتها من منطلق الأهمية التي تحظى بها الوظيفة الاستشارية في العمل الإداري، وحرصه على ضمان التنوع والتوسع في صلاحيات هذه الهيئات نخص بالذكر المرسوم الرئاسي المنظم للمرصد الوطني للمجتمع المدني الذي وسع من صلاحياته عملا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بأحكام "المادة 04" منه تطبيقا للنص الدستوري.

وإن كان المؤسس الدستوري عمد إلى تعزيز مكانة الهيئات الاستشارية إلا أن هناك ما يوحي بعدم فعالية هذا التكريس خاصة من خلال تبعية هذه الهيئات الدستورية إلى رئيس الجمهورية، وبالتالي التبعية إلى السلطة التنفيذية وهو ما يتضح أساسا من خلال: تشكيلة وتنظيم الهيئات الاستشارية، إخطار الهيئات الاستشارية، وآراء وتوصيات هذه الهيئات[34].

ومنه يمكن القول أنه رغم أهمية التكريس الدستوري والقانوني لهيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني كضمانة دستورية لاستقلاليته من حيث عدم قابلية العهدة للتجديد بالنسبة للأعضاء، تحديد النظام القانوني لهؤلاء الأعضاء من خلال حمايتهم للعزل وتحديد حالات فقدان عضويتهم والتي من بينها وجودهم في حالة تنافي، إلا أنه اتسم بمحدودية الاستقلالية العضوية كهيئة دستورية مستقلة يتعلق الأمر بتبعيته لمؤسسة السلطة التنفيذية، حيث يمكن إجمال أوجه ومؤاشرات هذه التبعية في النقاط التالية:

- تبعية المرصد لرئاسة الجمهورية من حيث احتكار سلطة تعيين رئيس المرصد وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي.

- اختيار فئة الأعضاء الذين يمثلون الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني من طرف رئيس الجمهورية، من ذوي الكفاءة والإختصاص في مجال عمل المرصد.

- صعوبة اختيار أعضاء المرصد المنتمين إلى الفئة الأولى الخاصة بالجمعيات، هذه الأخيرة التي تتميز بكثرة عددها وتنوع نشاطها على خلاف النقابات.

- محدودية الاستقلال المالي لهيئة المرصد، إذ أنه يستحوذ على ميزانية سنوية تقيد في الميزانية العامة للدولة ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية ولرقابة مجلس المحاسبة.

أما بالنسبة لاستقلالية المرصد على مستوى ممارسته لإختصاصاته الوظيفية سجلنا عدة نقائص تضعف من أهمية الإطار القانوني المنظم لسيره وآليات عمله والتوسيع من نشاطه، والتي من أهمها:

- منح السلطة التنفيذية سلطة إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني، في المقابل عدم تحديد الحالات التي يبادر في إطارها المرصد بتقديم اقتراحاته أو توصياته أو

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

دراساته، والتي كان من باب أولى أن تكون وجود ممارسات الفساد خاصة الخطيرة منها أحد هذخ الحالات.

- تحديد المدة القانونية التي يسلم فيها المرصد توصياته من شأنه أن يضعف من السلطة الممنوحة له في تقديم هذه التوصيات، كأن تكون على وجه السرعة في حين القضايا والانشغالات الهامة للمجتمع تقتضي الدراسة والتحليل بدقة وفي فترة ومنية أطول.

خاتمة:

إن الآليات الدستورية المستحدثة للوقاية من ظاهرة الفساد ومواجهتها تمثل محورا أساسيا من محاور الإصلاح التي تضمنها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أين تتضح مساعي المؤسس الدستوري في تبني إستراتيجية وقائية واضحة المعالم لدرء ممارسات الفساد.

في إطار التصدي لجرائم الفساد في التشريع الجزائري ونبذ أساليب ممارستها نجد أن دور المجتمع المدني استحوذ على مكانة دستورية هامة لمحاصرة ظاهرة الفساد حيث تم منحه أدوارا مستحدثة وضمانات دستورية قصد تحقيق الأهداف المنشودة.

توصلت الدراسة إلى استخلاص مجموعة من **النتائج** نشير إلى أهمها فيما يلي:

- أن الضمانات الدستورية المكرسة للدور الوقائي للمجتمع المدني مستمدة من أحكام "المادة 15" من قانون الفساد لاسيما من خلال التأكيد على المبادئ الديمقراطية وأهمية دسترة الدور الإعلامي وتمكين وسائل الإعلام من كشف ودحض الفساد وتسهيل الرقابة على المال العام.

- أن التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية مستحدثة لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية من شأنه ضمان الاستقلالية والحماية اللازمة له في مواجهة إلغائه، وهو ما يساهم في ترقية المجتمع المدني ومنع تهميش أدواره المتعددة خاصة في مجال الوقاية من الفساد.

- عدم استقلالية هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني وتبعيته للسلطة التنفيذية.

- عدم النص على إلزامية نشر التقرير السنوي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مما قد يؤدي إلى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

محدودية وعدم فعالية دوره كآلية دستورية لدعم مؤسسات المجتمع المدني.

ونقترح في ختام موضوع الدراسة بعض **الاقتراحات** التي قد تساهم في تفعيل دور المجتمع المدني في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- التوعية والتثقيف حول خطورة ظاهرة الفساد باعتباره أخطر المشكلات الرئيسية التي تتعارض مع إصلاح الدول والمؤسسات وتقوض التنمية والاستثمار، والتعريف بدور وأهمية المجتمع المدني وفواعله المتعددة في مواجهة الانتشار السريع والمخيف للفساد.

- العمل على حماية الأحزاب السياسية وتفعيل مشاركتها في الحياة السياسية والتداول السلمي على السلطة، لاسيما من خلال إعادة النظر في شروط ومعايير الانخراط فيها وترأسها، وأن يكون هؤلاء الأعضاء من بين الشخصيات والكفاءات المشهود لها بالنزاهة والأخلاق قصد إرساء قيم ومبادئ الديمقراطية، مع أهمية إخضاعهم إلى إجراء التصريح بالممتلكات.

- العمل على حماية الجمعيات قانونيا من الممارسات التعسفية للسلطات ضدها والإجراءات البيروقراطية في إطارها، وترقية النشاط الجمعوي وعزل ممارسته عن المال العام في إطار التصدي للفساد والوقاية منه.

- العمل على تفعيل دور الإعلام لمواجهة الفساد وتجسيد استقلالية فعلية لمؤسسة الإعلام كسلطة رابعة في مواجهة نفوذ أعضاء السلطة التنفيذية ورجال الأعمال.

- منح المرصد الوطني للمجتمع المدني سلطة المبادرة تلقائيا بتقديم آراء وتوصيات لرئيس الجمهورية بخصوص جرائم وقضايا الفساد الخطيرة التي تمس بالأمن والوحدة الوطنية.

- نشر التقرير السنوي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ضمان الاستقلالية الحقيقية للمرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية على المستويين التنظيمي والوظيفي.

- منح الطابع الإلزامي لتوصيات وآراء المرصد لإثبات حجم مهامه الحقيقية لاسيما المتعلقة منها بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تحيين المنظومة القانونية المنظمة لآليات للوقاية من الفساد ومكافحته، وسن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التشريعات المناهضة للفساد بالانسجام والموائمة مع واقع التطبيق العملي لها.

- منح المرصد صلاحية في إعداد النصوص التشريعية إلى جانب السلطات المختصة، لأنه هو الأدرى بانشغالات المجتمع والمواطنين وأن القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي.

- تفعيل الإطار التكاملي بين الدولة والمجتمع المدني ذلك أن إستراتيجية البناء الديمقراطي وتطوره تقتضي التكامل بين دور السلطة ودور المجتمع المدني، من خلال ضمان الانسجام والتنسيق والتعاون بين منظمات المجتمع المدني والسلطة السياسية مع ضمان الاستقلالية لمؤسساته ماليا وإداريا هذا من جهة، من جهة ثانية تعزيز ودعم وسائل وآليات الرقابة الشعبية من قبل المجتمع المدني على أعمال السلطة التنفيذية باعتبارها المتهم الأول بجرائم الفساد سيما جرائم الفساد الإداري.

الهوامش والمراجع:

(1)- (المواد 10، 16) من التعديل الدستوري 2020، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة في 12/30/ 2020، ص ص 8، 9.

(2)- فيروز حوت، مخاشف مصطفى: جرائم الفساد الإداري أي وضعية في ظل استحداث إدارة إلكترونية؟ "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص ص 1735 - 1736.

(3)- بسمة بوبشطولة: آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، أفريل 2021، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول: آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية، يوم: 05/04 ديسمبر 2018، ص 552.

(4)- للتوسع أكثر راجع: آمنة صدوق: الآليات المؤسساتية المستحدثة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022/05/12.

(5)- عبد الكريم تبون: محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته منقحة وفقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات لسنة 2021، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 24.

(6)- (المادة 15) من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

14، الصادرة في 2006/03/08، ص 7.

(7)- يوسف مقرين: لمواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته (قراءة في أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07 العدد 01، 2021/6/28، ص 1627.

(8)- للتوسع أكثر راجع: آمنة امحمدي بوزينة مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021 جويلية، ص ص315 - 332.

(9)- وليد لعماري: أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020 ص 185 - 190.

(10)- (المادة 9 فقرة 5) من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 8.

(11)- (المادة 25) من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه، ص 10.

(12)- صونيا خضراوي: التكريس الدستوري للحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، المؤتمر الوطني الافتراضي الأول حول: التعديل الدستوري الجزائري 2020 وأثره على المنظومة القانونية / كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة، يوم: 2021/12/16، غير منشورة، ص 9.

(13)- (المادة 204) من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 43.

(14)- للتفصيل أكثر راجع: غربي أحسن: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 692 - 963.

(15)- (المادة 4) من القانون رقم 08/22، المؤرخ في 2022/05/5، المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة في 2022/05/14، ص ص 7 - 8.

(16)- للتفصيل أكثر راجع: فريال مغربي، استراتيجيات مكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد: دراسة حالة الجزائر 2006- 2019، أاطروحة دكتوراه الطور الثالث، علوم سياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة وحوكمة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018-2019
ص 203- 223.

(17)- صونيا خضراوي: المرجع السابق، ص 12.

(18)- لتفصيل أكثر راجع: (المادة 54 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 14.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[19]- شمس الدين خلف الله: مستجدات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،المجلد 7، العدد 2022/01/15، ص 312.

[20]- لتفصيل أكثر راجع: (المادة 57) من التعديل لدستوري 2020، المرجع السابق، ص 15.

[21]- أحمد عميري: أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا-، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021/06/29، ص 58- 73.

[22]- سلاف سالمي: معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد الجزائر للعلوم الاسلامية، الجزائر، مجلد 24، عدد 51، 2020/06/15 ص ص 894 - 903.

[23]- فاطمة الزهراء رمضاني: دراسة في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص 66- 75.

[24]- لتفصيل أكثر راجع: قزلان سليمة: التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس،الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 0المرصد 2021/06/4، ص ص 484 - 500.

[25]- (المادة02) من المرسوم الرئاسي رقم139/21، 2021/04/2، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني جريدة رسمية عدد 29، الصادرة في: 2021/04/18، ص 12.

[26]- (المادة 12) من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع نفسه، ص 14.

[27]- (المادة 17) من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع نفسه، ص 14.

[28]- (المادة 22) من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع نفسه، ص 14.

[29]- (المادة 21) من المرسوم الرئاسي 139/21 المرجع نفسه، ص 14.

[30]- المادة 22) من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع نفسه ص 14.

[31]- (المادة 4) من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع نفسه، ص 13 - 14.

[32]- وردية زعروري حدوش: تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو،الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2021/06/30، ص ص 420- 422.

[33]- وردية زعروري حدوش: المرجع نفسه، ص 423.

[34]- نسرين بوعكاز: الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 " تدعيم وتفعيل أم تكريس "، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022/01/20، ص 102- 103.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X